

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : قال عليه السلام : .
- " ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه " .
- قلت : رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ وقد تقدم في " كتاب السير " .
- قوله : عن عمر B أنه قال : ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق .
- قلت : رواه أبو يوسف في " كتاب الخراج " حدثنا الحسن بن عماره عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين انتهى .
- والحسن بن عماره ضعيف وسعيد عن عمر فيه كلام وروى حميد بن زنجويه النسائي في " كتاب الأموال " حدثنا ابن أبي عباد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن نجيح عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع ناسا من جهينة أرضا فعطلوها وتركوها فأخذها قوم آخرون فأحيوها فخاصم فيها الأولون إلى عمر بن الخطاب فقال : لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أردّها ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : من كانت له أرض فعطّلها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو أحق بها انتهى .
- قوله : وفي الأخير ورد الخبر قلت : قال السغناقي (1) في " الشرح الأخير " هو حفر البئر ورد فيه الخبر وهو قوله عليه السلام : من حفر من بئر مقدار ذراع فهو محتجر وهذا الحديث ما رأيت ولا أعرفه ولم أر من ذكره .

(1) السغناقي هو حسين بن علي بن حجاج بن علي الإمام الملقب بحسام الدين الحنفي شارح " الهداية " فرغ منه - على ما قال هو - : في أواخر ربيع الأول سنة سبعمائة والسغناق : بلدة بتركستان كذا في " الجواهر المضيئة "